



سلسلة المرأة والطفل
في ضوء الدراسات الإسلامية
دارة المرأة والطفل

الزواج

في الشريعة الإسلامية



الزواج في الشريعة الإسلامية

**حقوق الطبع والنسخ محفوظة لدى وزارة
الأوقاف والشؤون الدينية
(لجنة مطبوعات الوزارة)
الطبعة الأولى
م ٢٠٠٩ - هـ ١٤٣٠**

الزواج في الشريعة الإسلامية

نظم الإسلام أحكام الزواج، وحمى الحياة الزوجية، ومنع الاعتداء عليها بأي نوع من أنواع الاعتداء، وإن المحافظة على النسل اقتضت منع الاعتداء على الأعراض سواء أكان بالفاحشة ترتكب، أم كان بالقذف بالزنى، إذ من شأنه إشاعة الفاحشة في المجتمع الفاضل فتفسده، لأن الفاحشة اعتداء على الأمانة الإنسانية التي أودعها الله تعالى جسم الرجل والمرأة، ليكون منها النسل والتولاد الذي يمنع فناء الجنس البشري، ويجعله يعيش عيشة هنيئة سهلة فيكثر النسل ويقوى، والنسل في ذاته ثروة وقوة، فهو يوجد الثروة، والثروة لا توجد.

ولذلك شدد الإسلام في عقوبة الزنى، وأشد الزنى زنى الزوج أو الزوجة، لأنه اعتداء مباشر على النسل، ولا سبيل إلى التساهل فيه، وكما عاقب الإسلام على الزنى عاقب أيضاً على ما يكون ذريعة إليه، وعما يثير الشبه، وعما يحرض على الفسق، فيعاقب الذين يرمون بالزنى، وجعل عقوبة ذلك ثمانين جلد، أي أقل من عقوبة الزنى نفسه بعشرين جلد، وهذا لأن الترامي بالزنى وهتك الأعراض بالقول يؤدي إلى إشاعة الفاحشة في المجتمع الفاضل، وهذا عمل الإسلام على حماية النسل والنسب، وحماية المجتمع من تلك الرذيلة التي يغضب لها أهل السماء وأهل الأرض.

وقد حرث الإسلام على الزواج، حتى لقد اعتبره بعض الفقهاء فرضاً، والأكثرون على أنه سنة مدام يعدل مع زوجه إلا إذا كان لا يستطيع الاستغناء عن النساء ويقع في الزنى إن لم يتزوج فإنه يكون فرضاً، و قريب من ذلك إذا كان يخشى الوقوع في الزنى، وإذا كان يتأكد عدم العدل مع زوجته فليس له أن يتزوج، و قريب من ذلك إذا كان يخشى ظلم زوجته إن تزوج، وعليه أن يروض نفسه على العدل، أو يحمل نفسه على عدم الوقوع في الزنى.

ولم توجد شريعة حلت على الزواج كما حرث الإسلام عليه، ذلك لأن الزواج عماد الأسرة، والأسرة الثابتة القوية عماد المجتمع.

وإن الزواج فوق ذلك علاقة بين الرجل والمرأة تسمى بالإنسان، وتتفق مع سموه عن بقية الحيوان، فإذا كانت الحيوانات تتلاقياً حيثما اتفقاً، والعلاقة بين الذكر والأنثى على ذلك النحو البهيمى فإن العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة روحية معنوية أكثر منها علاقة حيوانية، وبذلك يتحقق ما تلوناه من قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَيْمَنِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً ﴾ وإن أولئك الذين يفرون من الزواج ينزلون بانسانيتهم، ويرتضون أن يعيشوا عيشة الحيوان بدل أن يعيشوا عيشة الإنسان، وإن الإنسان لا يجد الراحة الحقيقية إلا في الزواج، فإن الرجل ليكبح طول يومه، ثم يعود إلى بيت الزوجية بعد طول الكبح، وكأنما يعود إلى الجنة التي فيها الراحة والمأوى.

هذا وإن حفظ النوع الإنساني على الوجه الأكمل لا يكون إلا بالزواج، فإن العلاقة بين الرجل والمرأة بغير الزواج لا تنتج نسلًا وإذا أنتجت نسلًا لا تنتجه قوياً صالحًا للألف الاجتماعي الذي يجعل من الأسرة لبنة في بناء المجتمع.

مقدمة الزواج

• الخطبة

شرع الإسلام الخطبة، وهي أن يتقدم رجل لأهل فتاة يطلب الزواج منها، ويرى الشارع الإسلامي أن يراها من غير أن يجلس معها في خلوة، فإنه يروى في ذلك أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة، وأراد أن يتزوجها، فقال له عليه الصلاة والسلام: أنظرت إليها؟ قال: لا، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): «انظر إليها، فإنه أخرى أن يؤدم بينكمما» أي أن النظر أخرى بأن يجعل من الزواج في المستقبل حياة سعيدة تكون مثمرة مرتدة.

وترك الإسلام أيضاً مغالاة الذين أسرفوا على أنفسهم فتركوا المخطوبة تسير مع خطابها ويخلو بها في المنتزهات في

دور اللهو من غير أي حرية دينية، وقد فعلوا بدعوى اختبار كل منها صاحبه، مع أن الطياع والأخلاق تعرف بالسؤال والبحث أكثر مما تعرف بالمقابلات، لأن كل واحد من الخاطبين يتكلف لصاحب ماليس من طباعه.

والقدر الذي تباح رؤيته من المخطوبة هو الوجه والكفاف والقدمان، ولا يتجاوز ذلك، لأنه القدر الذي يعرف به حالتها الجسمية، وقد أجاز بعض العلماء تجاوز ذلك القدر، وبعض الأئمة منع رؤية اليدين والقدمين، والرأي الأول هو الوسط.

فلا تصح خطبة متزوجة، كما لا تصح خطبة امرأة مطلقة لم تنته عدتها، وكذلك لا تصح خطبة صريحة لمعتقدة من وفاة، ويجوز التعريض لها بالخطبة بأن يذكر عبارات ليست صريحة في الخطبة، ولكن قد تفهم إرادة الخطبة من إشارات الكلام.

ويشترط في الخطبة أيضاً ألا تكون المرأة مخطوبة ولم يعلن رفض خطبة الخاطب الذي سبق إليها، وذلك لأنه لا يجوز في الشرع الإسلامي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، لأن ذلك يؤدي إلى النزاع بين الناس، وكل أمر يؤدي إلى النزاع يكون حراماً.

والخطبة ليست ملزمة لأي واحد من الخاطبين، فالرجل أن يعدل عن خطبته، وللمرأة أن تعدل عن قبوله، وذلك لأن حرية الزواج يجب أن تكون مكفولة، وأن الخطبة لا تتجاوز أنها وعد بالزواج، والشريعة الإسلامية لا تعتبر الوعد بالعقد ملزماً بإتمامه.

• هدايا الخطبة:

وإذا قدم الخاطب لمخطوبته هدايا في أثناء الخطبة أو قدم لها مهراً، ثم عدل أحدهما، فإن الهدايا تسترد إذا كانت في ملك المهدى إليه لم يحصل فيها تغيير، وإذا خرجت من ملكه أو حصل فيها تغيير لا تسترد قيمتها، وأما المهر فيسترد كله بذاته.

• عقد الزواج:

هذه مقدمات عقد الزواج، وأساسها أن تتوافر الفرصة الكافية لاختيار الزوج والتحري عنه، وتعرف طباعه وأخلاقه، وبعد تمام ذلك يقدم الرجل والمرأة على أقدس عقد في الوجود، وهو يتكون مما يسمى في لغة القانونيين والفقهاء: الإيجاب والقبول، والإيجاب ما يصدر من أحد المتعاقدين أولاً، والقبول ما يصدر عن الآخر ثانياً، كأن يقول وكيل الزوجة: زوجتك ابنتي فلانة على مهر قدره كذا، معجله كذا ومؤجله كذا، فيقول الآخر: قبلت زواج ابنتك فلانة على مهر قدره كذا، معجله كذا ومؤجله كذا، فالكلام الأول اسمه الإيجاب، والكلام الثاني اسمه القبول.

• المحرمات على الرجل:

لا يصح عقد الزواج إلا إذا كانت المرأة يحل للرجل أن يتزوجها، ويحل لها أن تتزوجه، ولا يحل للرجل أن يتزوج منمن يأتي:

- ١) أمه وجداته من أي جهة كانت الجدات من جهة أبيه أو من جهة أمه.
- ٢) ولا يحل له أن يتزوج من بنته، ولا من فروع أولاده سواء أكانوا فروع بناته أم كانوا فروع أبنائه.
- ٣) ولا يحل له أن يتزوج من إחותه، ولا من فروع إخواته وإخواته سواء أكانوا فروع الذكور أم فروع الإناث.
- ٤) ولا يحل له أن يتزوج من عماته وحالاته، أو عمات أبيه أو حالات أبيه أو أمه، ولكن يحل له أن يتزوج بنت عمه وبنت خاله أو بنت خالته أو بنت عم أبيه أو بنت خال أمه.

وهؤلاء سبب تحريمهم هو القرابة.

وهناك من يكون سبب تحريمهم هو المصاورة وهؤلاء:
١- أم امرأة كانت زوجته وجداتها، سواء أدخل بها أو لم يدخل بها.

٢- بنت امرأة كانت زوجته وفروعها، وذلك بشرط أن يكون قد دخل بزوجته التي فارقها.

٣- امرأة كانت زوجة أبيه أو زوجة جده سواء أكان جده من جهة أمها أم كان من جهة أبيه، وسواء أدخل بها أم لم يدخل.

٤- امرأة كانت زوجة لابنه أو لفرع من فروعه سواء أدخل بها أم لم يدخل.

وهناك تحريم انفردت به الشريعة الإسلامية، وهو التحرير بسبب الرضاعة، وذلك لأن الله تعالى يقول في آية التحرير «وَأَمْهَنْتُكُمُ الَّذِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَتُكُمْ مِنْ أَرْضَاعَةِ» ويقول النبي (صلى الله عليه وسلم) «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»، فيحرم ثمانى الطوائف السابقة إذا كان سبب العلاقة هو الرضاعة دون القرابة.

والرضاعة المحرمة تكون في سن الرضاعة، وجمهور الفقهاء على أن سن الرضاعة هو السنستان الأوليان من حياة الطفل، وأي قدر من الرضاعة يكون سبباً للتحريم، وعلى هذا الفتوى عند الإياصية وقال الشافعية والحنابلة لا يحرم إلا إذا رضع خمس رضعات مشبعات في سن الرضاعة.

وعلى ذلك يحرم على الشخص أن يتزوج من أرضعته، ومن أولاد المرأة التي رضع منها، سواء أكان قد رضع من لبن من يريد الزواج منها أو رضع من لبن أحد أخواتها فإذا رضع من فاطمة من لبن ابنها محمد، ثم أتت ببنت بعد عشر سنين لا يحل له أن يتزوجها، لأنها أخته رضاعاً.

والامر الذي لاحظه الإسلام في التحرير بسبب الرضاعة أن الرضاعة يتكون منها جسم الطفل، فكما أنه يتغذى من دم أمها وهو في بطنه يتغذى أيضاً من لبن أمها الرضاعية وهو في حجرها، فهو جزء منها، وكما أن أمها التي ولدته تحرم عليه وأخواتها حالاته، وأولادها إخوانه كذلك أمها

الرضاعية تحرم عليه وأخواتها حالاته، وأولادها إخوانه وأخواته.

هؤلاء محرمات على وجه التأبيد، لأن العلاقة التي أوجبت التحرير لا تقبل الزوال، وهناك محرمات على وجه التوقيت، وذلك لأن سبب التحرير يقبل الزوال.

وهوؤلاء هن من ي يأتي:

(أ) من تكون في عصمة زوج فإنه لا يحل لشخص أن يتزوجها ولكن إن مات عنها أوطلقها يحل لشخص آخر أن يتزوجها بعد أن تنتهي عدتها، فزوجة الغير ومن تكون في العدة لا يحل الزواج بها.

(ب) لا يصح أن يجمع الرجل أختين في عصمتهم، فمن كان متزوجاً امرأة لا يحل له أن يتزوج أختها إلا بعد أن يطلقها وتنتهي عدتها، كما لا يحل له أن يتزوج عمتها ولا خالتها، ولا ابنة أخيها أو ابنة اختها.

(ج) ومن يكون متزوجاً أربعاً من النساء لا يجوز له أن يتزوج خامسة إلا بعد أن يطلق واحدة، وتنتهي عدتها أو تموت.

(د) ومن يطلق امرأته طلقة مكملة للثلاث لا يصح له أن يتزوجها ثانية إلا بعد أن يتزوجها شخص آخر ويعاشرها معاشرة الأزواج وتنتهي عدتها.

(هـ) ولا يصح لمسلم أن يتزوج وثنية أو أي امرأة لا تدين بدين سماوي ويحل للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية، لأنهما يدينان بدين سماوي.

(و) ولا يحل للمسلمة أن تتزوج غير مسلم.

حقوق الزوجين

وعقد الزواج يرتب حقوقاً للزوجين، وحقوقاً للزوج على زوجته، وحقوقاً للزوجة على زوجها.

الحقوق المشتركة بينهما ثلاثة هي:

(١) حل العشرة الزوجية، فإن هذه العشرة لا تحل إلا بالزواج وهي حق للزوجين.

(٢) حرمة المصاحرة، بأن تحرم زوجته على أصوله وفروعه، أى على آبائه وأجداده، وأبنائه، وفروع أبنائه وبناته، ويحرم هو على أمها وجداتها، وبناتها وفروع أبنائهما وبناتها.

(٣) والتوارث بينهما، فإذا مات أحد الزوجين بعد العقد، ولو قبل الدخول ورثه الآخر، فيرث الزوج زوجته إن ماتت قبله، ويأخذ النصف إن لم يكن لها أولاد، ويأخذ الربع إذا كان لها أولاد، وترثه هي إذا مات قبلها، فتأخذ هي الربع إذا لم يكن لها أولاد، وتأخذ الثمن إن كان لها أولاد.

حقوق الزوج على زوجته:

للزوج على زوجته الحقوق الثلاثة الآتية:

أ) حق الطاعة والقرار في البيت، فلا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولها أن تزور أيديها كل أسبوع، ولو لم يأذن لأن ذلك من صلة الرحم، وصلة الرحم واجبة، وتركها عصيان، ولا يصح للمرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لا لزيارة والديها ولا لشيء آخر فضلاً عن تمريضهما إلا إذا اضطرت لحاجة لم يكفيها الزوج قضاءها ولا إثم عليها في عدم زيارتها أهلها إذا منعها زوجها من ذلك لأن الواجب عليها امتناع أمره ونهيء وإنما الإثم عليه هو في تصرفه ذلك.

ب) ومن حقوق الزوج على زوجته ولاية التأديب الثابتة بقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُرُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنَهُنَّ فَلَا يَنْهُوْا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا﴾.

وليس المراد بالضرب هنا الإيذاء، بل المراد به الضرب غير المبرح وغير الشائن فلا يحل له ضربها بعصا، ولا يحل له أن يلطمها على وجهها، وليس كل النساء يجري

عليهن ذلك الأمر، كما أن الرجل الكامل لا يرضي لنفسه أن يمد يده على امرأته، وإن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يمد يده على امرأة له فقط، بل إنه لم يشتم امرأة له فقط، وإنه لم يعرف ذلك عن الصحابة فقط، فمما الإنسان يده على امرأته، إن كان حقاً له في بعض الأحوال الشادة النادرة - لا يقدم عليه كريم.

(ج) ثبوت نسب من تأتي به من ولد، فإنه يكون ثابتاً للنسب للزوج مادامت قد أتت به في أثناء الزوجية، وبعد مدة من الزواج تسمح بحملها، وأقل مدة للحمل ستة أشهر على ما هو مقرر في كتب الفقه.

حقوق الزوجة على زوجها:

يجب الزواج على الزوج لزوجته حقوقاً منها:

(أ) حق العدل، فإذا كان للزوج رياضة البيت بموجب قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَلِزَاجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ فإن هذا الحق أوجب عليه حقاً لها، وهو العدالة والعدالة توجب أن يؤكلها مما يأكل، ويكسوها مما يكتسي، وأن يسكنها بما هو في طاقتها، وألا يعاملها إلا بالمعروف، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ سِكُونُهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ويوجب ذلك الحق ألا يؤذيها بالقول أو بالفعل؛ فإن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: «وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».

وحق العدل ثابت سواء أكان متزوجاً واحدة، أم كان متزوجاً أكثر من واحدة.

وإذا كان متزوجاً أكثر من واحدة، فإن العدالة تتضاعف شعبها، فلا يعاملها بالعدل بالنسبة لنفسه فقط، بل يعاملها بالمساواة مع الزوجة الأخرى فيسوى بينهما في المطعم والملبس والمسكن، بأن يسكن كل واحدة في مسكن يماثل مسكن الأخرى، وأن يعاملها بالمساواة في القول، ويبنيت عند كل واحدة بالقدر الذي يبنيته عند الأخرى.

ب) حق المهر، وهذا هو الحق الثاني للمرأة، وهو يحتاج إلى بعض التفصيل.

ج) حق النفقة وهو الحق الثالث.

قيمة المهر الاجتماعية:

المهر حق للزوجة على زوجها، يثبت بمقتضى العقد، وهو من قبيل معاونة الزوج للزوجة على الاستعداد للحياة الزوجية، فإن الفتاة تحتاج لبعض المال في شراء الثياب وإعداد المنزل، فكان حقاً على الزوج أن يفرض على نفسه قدراً من المال يكون مهراً لها، ولذلك سمى القرآن الكريم نحلة أي عطاء.

وإذا اتفق الزوجان على مهر وجب ذلك المهر، ويجب أن يكون المهر متناسباً مع مركز أسرة الزوجة، وإذا اتفق الزوجان على مهر ضئيل كان لأب الزوجة أو أخيها أو عمها أن يطلب زيارته، والحق أولاً للأب ثم للأخ ثم العم .. الخ.

والذي تؤيده السنة أنه لاحد لأقل المهر كما أنه لاحد لأكثره وإن كان التقليل والتسخير فيه مرغباً فيه والمغالاة والتعالي مكرورة

وليس للمهر حد أعلى، وقد حاول سيدنا عمر أن يحد له حد أعلى، فوقفت امرأة وعارضته بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّ الَّذِي رَوَجَ مَحَكَاتٍ رَوْجَ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَنَّا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.

وعندئذ قال عمر: «أخذتا عمر وأصابت امرأة».

ومع ذلك فإن الدين يبحث على عدم المغالاة في المهر حتى لا يصعب الزواج فيعرض الشبان عنه، وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم) «خير المهر أيسره»، وقال عليه السلام «خير الزواج أيسره مئونة» أي تكاليف.

حق النفقة على الزوج:

نفقة الزوجة حق لها على زوجها، وذلك ما يقتضيه توزيع

الحقوق والواجبات بينهما، فإنها تقوم على رعاية البيت وترعاه، وتتولى شئون الأولاد، فلابد أن يوجد من يقوم بسد حاجتهم المالية، فكان ذلك على الزوج الذي يقوم بالأعباء المالية.

والنفقة تجب لكل زوجة ولا يشترط أن يكون المسكن خالياً من زوجة أخرى إلا إذا اشترطت ذلك في العقد وإنما الواجب على الزوج توفير المسكن المحقق لاستقرار المعيشة الزوجية ومن لازم ذلك أن لا يكون فيه ضرر على زوجة من زوجة أخرى أو من أهله الآخرين.

وكذلك تستحق النفقة إذا امتنعت عن الانتقال إلى بيته ل蔓ع شرعي، كأن لم يقدم لها مجعل الصداق، أو كان المسكن غير شرعي، أو كان غير أمين عليها، أو نقلها إلى مكان ليس بين جيران صالحين.

والنفقة هي الإطعام والكسوة والمسكن.

والأصل في نفقة الزوجية أن يعد لها المسكن الشرعي الذي يليق بها، ويقدم لها ما تحتاج إليه من طعام وكسوة على حسب قدرته من يسار واعسار، كما قال تعالى: ﴿لَيْسِقُ دُورٌ سَعَيْهِ مِنْ سَعْيَهُ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، فَلَا يُنْفِقُ مِمَّا أَنْهَ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾ . وإذا امتنع عن تقديم ما يلزمها من نفقات واتفقا على تقدير نفقة لها فإن الانفاق يكون مجبراً، وإذا امتنع عن تقدير نفقة لها تكفي طعامها وكسوتها وأجرة المسكن، إن لم يعد لها مسكناً يليق بها - فإن لها أن ترفع الأمر إلى القاضي ليقدر لها نفقة.

ويلاحظ القاضي عند تقدير النفقة حال الأسعار من غلاء في الأسعار وانخفاض فيها، وإذا قدرها ثم غلت الأسعار بعد تقديرها كان لها أن تطلب زيادة المفروض لها. وإذا نقصت الأسعار بعد تقديرها كان للزوج أن يطلب نقص المفروض لها.

حقوق الحضانة:

عندما يولد الطفل تثبت عليه ثلات ولايات: ولاية التربية الأولى، وهي في الفترة التي لا يستطيع أن يقوم فيها بحاجاته

بنفسه وهي الحضانة، والولاية الثانية لحفظ والصيانة
والتعليم وهي الولاية على النفس، والولاية الثالثة تدبير شئون
ماله إذا كان له ماله، وهذه تسمى الولاية على المال.

ولاية التربية:

والحضانة حق للنساء، وقد أثبتتها النبي (صلى الله عليه وسلم) للنساء، فقد ذهبت امرأة النبي (صلى الله عليه وسلم) تقول له: «يا رسول الله إن هذا ابني كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «انت أحق به مالم تتزوجي» ويروى أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كانت له زوجة من الأنصار أعقب منها ولده عاصماً. ولكن لم يوفق زواجهما فطلقها. فرأى ولده تحمله جدته أم أمها، وأراد أن يأخذه منها فتنازعاً إلى أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأبقياه في يدها، وقال لفاروق الإسلام عمر: «ريحها ومسها ومسحها وريقها خير له من الشهد عندك».

الولاية على النفس:

إن التربية الحقيقية للصغير والصغيرة لها درجات ثلاثة:

أولها: وهي أمثلها، أن يتربى بين أبويه، فإنه ينمو بينهما جسمه ونفسه وعقله، فيتinal الرعاية التامة في الغذاء والصحة ما دامت قد توافرت فيها العناية، ويرى في تفكيرهما وأسلوب حياتهما ما يستطيع أن يدرك به الحياة التي ترجى بين الناس، توقظ العواطف الكريمة التي يمدان بها مافي نفسه من إحساس اجتماعي، وهذه الرتبة ينالها أكثر الناس، لأن الذين يفترقون عن أزواجهم ولهم منهم أولاد نسبتهم ضئيلة، فقد أثبت الإحصاء أن نسبة الطلاق من غير إعاقب أبي ولد إلى وقائع الطلاق أكثر من ٧٥٪، والطلاق بعد إعاقب أبي ولد واحد نسبته نحو ١٧٪، وتضليل النسبة كلما زاد عدد الأولاد.

الدرجة الثانية: أن يتربى الولد في حضن أمه حتى يكبر ويصير رجلاً أو امرأة، والذين يكونون على هذه التربية في أكثر أحوالهم يكونون مدللين، ليست لهم إرادة قوية حازمة، وتغلب عليهم الأنانية، لأنهم لا يفرضون على أنفسهم عطفاً متبادلاً مع آخرين، وذلك لأن أمهاتهم عودتهم ذلك.

الولاية على النفس:

إذا انتهت الحضانة وهي ولاية التربية جاء الدور الثاني، وهو الولاية على النفس، وتشمل هذه الولاية ولاية التزويج، وولاية التربية والتهذيب.

وهذه الولاية تثبت للرجل، لأن الطفل ذكرأً أو أنثى بعد انتهاء سن الحضانة يحتاج إلى التوجيه إلى شئون الحياة، ويحتاج إلى الحفظ والصيانة: ويحتاج إلى شخصية قوية يستحب منها ومحاكيها، فإن ذلك الوقت هو وقت تفتح الغرائز الاجتماعية، فلابد من شخصية تبعث فيه صفة الحياة التي تهذب هذه الغرائز، وتجعلها دائمةً في طريق الاعتدال من غير أن تميتها أو تذيلها. وذلك لا يكون إلا بسلطان الأب العطوف، ولا يكون إلا بحنان الأم الرؤوم، وكل يوزي عمله في وقته.

وأول من يستحق ذلك هو الأب، فهو المولود له، وهو أول من يهمه صلاح الولد، ويؤديه فساده، وهو أقدر الناس على توجيهه بسبب صلة الأبوة العاطفة ذات السلطان.

الولاية على المال:

هذه هي الولاية التي تثبت على الأولاد بالنسبة لأموالهم إذا كانت لهم أموال، وقد نظمها الإسلام بالنسبة للأولاد إذا كانت لهم أموال، وهي تثبت على الصغار، والمجانين والمعاتيّه والسفهاء، وهو لاء للولي المالي عليهم الولاية التامة، وذوو العاهات وهم الصم البكم، والعمي البكم، أو العمى الصم، أي الذين تكون لهم عاهتان من العاهات الثلاث العمى والخرس والصم تثبت عليهم ولاية معاونة ليست مانعة من التصرفات.

رعاية اليتيم

وقد أوصى القرآن الكريم برعاية اليتيم من لا أب له، فقال تعالى: **﴿وَرَسَّأْتُ لَكُمْ عَنِ الْيَتَامَةِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ خَالِطُوهُمْ فَإِلَّا خَوْانِكُمْ﴾** وأمر بإكرامهم وعدم إذلال نفوسهم، حتى لا ينفروا من المجتمع من بعد، فقال تعالى في وصيته لنبيه: **﴿فَإِنَّمَا الْيَتَيمَ فَلَا تَنْهَرْ﴾** وأوصى النبي (صلى الله عليه وسلم) بكفالة اليتيم، فقد قال عليه السلام: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار بإصبعيه بأنهما متحاوران في الجنة. فمنزلة كافل اليتيم وراعيه كمنزلة النبيين، وما رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) يتيمًا إلا مسح على رأسه رأفة به، وشفقة عليه.

ولقد حرص الإسلام على رعاية الذين لا آباء لهم، ولم يكتف بالوصية المجردة، وملحظة ضعفهم، بل إنه فصل وصاياه، ودعا إلى أمور ثلاثة بالنسبة لهم، وهي الرفق بهم، والمحافظة على أموالهم إن كان لهم مال، والإنفاق عليهم إن لم يكن لهم مال.

ومنع إينادهم أو إيلامهم أو النظر إليهم بنظرات قاسية تنفرهم، وذلك لأن أولئك إن تعودوا النظارات الجافية، وعودهمما أحضر تولد في أنفسهم النفور من الناس، فيشبون على النفور من المجتمع، إذا تعودوا أن ينظر إليهم نظرة المتبذلين، ومن هذا النبذ يتولد الشذوذ. وتتولد الجفوة، والعداوة، وعدم الإحساس بالألف الذي يجعلهم يندمجون في المجتمع، ويحسون بإحساسه، يؤلمهم ما يؤلمه، ويرضيهم ما يرضيه.

ولقد صرخ القرآن الكريم بالنهي عن قهر اليتيم وإذلاله، فقال تعالى مخاطبا نبيه: **﴿فَإِنَّمَا الْيَتَيمَ فَلَا تَنْهَرْ﴾**، أي لا تذله، ولقد قال قتادة في تفسير ذلك النص الكريم: «كن للبيتيم كالأب الرحيم» وقد ندد الله سبحانه وتعالى بالمشركين، الذين لا يكرمون اليتامي، فقال سبحانه: **﴿وَلَا يَحْكُمُ عَلَى طَعَامِ الْيَسْكِينِ﴾** ولقد روى أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت

للمسلمين بيت فيه يتيم يسأء إليه.

ويراعي صحتهم ونظافتهم، بل إن حاجتهم وحاجة المجتمع
إلى الغذاء الروحي أشد وأقوى من الغذاء المادي والرعاية
الصحية.

ولقد شدد الإسلام في المحافظة على أموال اليتامي ومن لا
آباء لهم معروفون، ولذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا
مَالَ الْيَتَامَىٰ إِلَّا بِالْيَتِيمِ هِيَ أَحْسَنُ﴾ وأنذر من يأكل أموال اليتامي
 فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ فَلَمَّا
يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَضْلُّونَ سَعِيرًا﴾ ولقد كان
النهي عن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن مقرورنا بالنهي
عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وروي عن النبي (صلى
الله عليه وسلم): «أكل مال اليتيم من أكبر الكبائر» فقد روي
من عدة طرق أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: «اجتنبوا
السبعين الموبقات، قيل وماهن؟ قال: الشرك بالله، وقتل النفس
التي حرم الله إلا بالحق، والسحر، وأكل الriba، وأكل مال اليتيم،
والتولي يوم الزحف، وقذف المحسنات الغافلات المؤمنات».

الغاية العظمى من الزواج

والزواج في عرف المحدثين والفقهاء يراد به النكاح بمعنى العلاقة الناشئة بين زوجين بعقد شرعي يستوفي شرائطه وأركانه كالولي والصدق، والشاهدين العدولين ويتم بإيجاب وقبول.

وأكثر ما يستعمل لفظ الزوج أو التزويج في تلك العلاقة وما ينشأ عنها من آثار نفسية واجتماعية، قال عليه السلام: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أبغض للبصر، وأحسن للفرج».

وعن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا ... قال: فتزوج؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال: تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «وما تزوجت» فقلت تزوجت ثيبا.

فقال: «مالك وللعذارى ولعابها» وفي رواية: «هلا جارية تلاعبها وتلأعبك».

أما لفظ النكاح فأكثر ما يستعمل في تلك العلاقة وما يتربّ عليها من أحكام فقهية: قال تعالى: ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيٌَّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾.

قيمة الزوجة الصالحة:

ويروي ابن ماجه من حديث أبي أمامة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خبر الله من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرتها، وإن أقسم عليها أبترته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله».

ويروي الحاكم في المستدرك من حديث محمد بن سعد، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث من السعادة، وثلاث من الشقاوة، فمن السعادة: المرأة تراها تعجبك وتغيب

فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطية فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق. ومن الشقاوة المرأة تراها تسوّك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفاً، فإن ضربتها أتبّتك، وإن تركبها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق».

ويروي أحمد في المسند بمعناه من طريق روح، عن محمد بن أبي حميد عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة، من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء».

الترغيب في الزواج:

وإذا كان الزواج بهذه المثابة فلا غرو أن يحفل القرآن والسنة بالبحث عليه، والترغيب فيه، والزجر عن كل مسلك ينافيه، سواء أكان انحرافاً بالغريزة أم تعطيلاً لها عن أداء وظائفها الاجتماعية التي ناطها المولى سبحانه بها.

١- حرم الزنا:

وللقضاء على الانحراف جاء تحريم الزنا، والأمر بغض البصر، أكثر مما جاء الأمر بالتعفف ولزوم الاستقامة لمن لا يجد القدرة على مواجهة أعباء الزواج ومسؤولياته حتى يجدها.

٢- حرم التبخل:

وفيما يتعلق بالتبخل والرهبانية فقد بين القرآن أن ذلك تحريم لما أحل الله، وأن الرهبانية أمر مبتدع، ما كتبه الله على من ابتدعواها.

وجاء ذلك في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُخْرِمُوا طَبِيبَتْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْسِدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

وفي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ فَقَتَنَا عَلَىٰ إِثْرِهِمْ بِرُسُلِنَا وَفَقَيَّنَا
عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ وَإِتَّيْنَاهُ أَلْأَنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ
الَّذِينَ أَتَبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَبَانَةً أَبْتَدَعُوهَا مَا كَبَّنَهَا
عَلَيْهِمْ إِلَّا أَبْيَغَاهُ رِضْوَانُ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقٌّ رِعَايَتَهَا﴾.

وبيّنت السنة أنه مهما يكن القصد من هذا التبليء فإنه تعطيل للفطرة، وإهدار للحقوق، وتحريم للطيبات، وتتنكب عن السنة وتشريع لما لم يأذن به الله . فضلاً عما فيه من تفاسير عن الدور الإيجابي الذي ينبغي أن يكون للفرد بإزاء المجتمع.

ويرى الطبرى من طريق ابن جريج عن مجاهد قال: أراد رجال منهم عثمان وعبد الله بن عمرو أن يتبتلوا، وبخسوا أنفسهم، ويلبسوا المسوح فنزلت هذه الآية: ﴿يَكَاهُهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا هُرِّمُوا طَبِيبَتْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا نَعْسَدُوا إِنَّ
اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٤٧﴾ وَكُلُّوا مَا رَزَقْنَاهُ اللَّهُ حَلَّا طَبِيبًا
وَأَنْقُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾.

قال ابن جريج عن عكرمة: إن عثمان بن مظعون، وعلى بن أبي طالب، وابن مسعود، والمقداد بن الأسود، وساموا مولى أبي حذيفة في أصحاب تبتلوا، فجلسوا في البيوت واعتزلوا النساء ولبسوا المسوح، وحرموا طيبات الطعام واللباس إلا ما أكل ولبس أهل السياحة من بني إسرائيل، وهموا بالإحساء، وأجمعوا لقيام الليل وصيام النهار فنزلت: ﴿يَكَاهُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا هُرِّمُوا طَبِيبَتْ مَا أَحَلَ اللَّهُ
لَكُمْ وَلَا نَعْسَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

فلما نزلت فيهم، بعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن لأنفسكم عليكم حفا، وإن لأعينكم عليكم حقا، صوموا وأفطروا وصلوا وناموا، فليس منا من ترك سنتنا، فقالوا: اللهم أسلمنا واتبعنا ما أنزل.

وقد روى البخاري من طريق محمد بن جعفر، عن حميد بن أبي حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه

وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلم أخبروا بها كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأصلى الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر، ولا أفطر، وقل آخر: وأنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم الله، وأتقاكم له، إني أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

وروى مسلم والنسائي من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بنحوه.

ولا تنافي بين هذا وبين ما ذكر سابقاً من ناحية العدد؛ فقد كانوا عشرة عقدوا الرأي وأجمعوا الأمر على ذلك، وتولى ثلاثة منهم سؤال أزواج النبي عليه الصلاة والسلام عن عبادته.

بل لعل هذا العزم لم يكن أمره مقصوراً على هؤلاء العشرة، فقد تريث فريق آخر في انتهاج هذا المنهج مع اقتناعهم به حتى يروا أيقراً النبي صلى الله عليه وسلم هذا المسلك أو لا يقره.

وقد روى الدرامي من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: لما كان من أمر عثمان بن مظعون الذي كان من ترك النساء، بعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا عثمان! إني لم أأمر بالرهبانية، أرغبت عن سنتي»^{١٩} قال: لا يارسول الله! قال: «إن من سنتي أن أصلى وأنام، وأصوم وأطعム، وأنكح وأطلق فمن رغب عن سنتي ليس مني، يا عثمان إن لأهلك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً».

قال سعد: فوالله لقد كان أجمع رجال المسلمين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هو أقر عثمان على ما هو عليه أن نختصي فنتبتل.

الغاية العظمى من الزواج:

هناك غايتان من الزواج وهما:

- ١- السكون النفسي والجنسى وما ينشأ عنه من المودة والرحمة.
- ٢- تحصيل الغنى واليسار.

المحافظة على النوع الإنساني:

فما أكثر ما يتعلّق الإنسان بأهداب الحياة، ويفرّغ من شبع الموت الرهيب، ويتهرب من عالمه المجهول.

يفسر ذلك ما نواه من اهتمامه بسلامة بنيته، وحرصه على تقوية جسمه - ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

شاءت إرادة الله أن يعمر الإنسان الأرض فيحبب إليه الزواج والنسل لذلك نراه يتلمس البقاء في شيء آخر لصيق به .. في نسله .. يرى في نسبته إليه تخليداً لاسمها، وفي بقائه بعده إحياء لذكره، والذكر للإنسان عمر ثان، فيبحث عن وسيلة تشبّع هذه الغريزة، وليس أمامه سوى الزواج.

ومن هنا تذكر هذه الغاية في مجال الأمر بالزواج كداعٍ إليه، ومرغب فيه.

وقد روي عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يدع أحدكم طلب الولد، فإن الرجل إذا مات وليس له ولد انقطع اسمه» أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد.

النسل:

يُمْلِيُ المرءُ إِلَى تَكْوِينِ رَصِيدٍ يَدْخُرُهُ لِلشَّدَائِدِ، وَيَنْفُقُ مِنْهُ فِي الْأَوْقَاتِ الْعَصِيبَةِ وَلَيْسَ هُنَاكَ يَوْمٌ تَشْتَدُ فِيهِ حَاجَةُ الْإِنْسَانِ إِلَى الرَّصِيدِ مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: **﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ فَخَسِرَتْ مَا عَمِلَتْ مِنْ شَرٍّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمْدَأْ بَعِيدًا﴾**.

ويسمى الزواج في هذا بنصيب كبير حين يكون للمرء نسل عن طريقه، وقد اختارهم الله إلى جوازه، فصبر واسترجع.
هناك يكون الأبناء نعم الذخيرة للأباء، يشفعون لهم عند الله، ويقونهم من عذاب النار، ويدخلونهم الجنة لقاء صبرهم عليهم.

كما روى مالك حديث أبي النضر السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار»، فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم: يارسول الله! أو اثنان؟ قال: «أو اثنان». ورواه البخاري، ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه.

ورواه مسلم بسنده عن أبي حسان، قال: قلت لأبي هريرة: إنه قد مات لي أبناء فما أنت محدثي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا؟ قال: «نعم صغارهم دعاميص الجنة - يتلقى أحدهم أباه - أو قال أبويه - فيأخذ بشوبيه - أو بيده - كما أخذ أنا بصنفة ثوبك هذا فلا ينتهي - أو قال لا ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة».

عادات، المزدواج

إن الوفاق هو الأساس الوطيد الذي تقوم عليه حياة الأسرة وهو سبيل التعاون الذي يجب أن يسود الحياة الزوجية ولا يقوم الوفاق بذاته مادامت الحقائق الأولى مشوهة مبتورة مكذوبة.

١- وسائل الخطبة :

تختلف وسائل الخطبة، فقد تكون عن طريق الأب أو الأم وقد تكون عن طريق الخاطبة وقد تكون عن طريق «العريس» أو أحد أصدقائه الخلصاء والشائع الغالب أن هؤلاء لا يعطون صورة صادقة صحيحة عن حقيقة كل من العروسين بل هم يبالغون ويفتررون على الحقائق بالتمويه والإدعاء والكذب مما ينقلب

إلى عوامل ذات أثر سيء في بث النزاع والشقاق حينما يقف كل من العروسين في حياتهما المستقبلة على الحقائق.

٢- مرؤية المخطوبة:

الغرض من الزواج العشرة الدائمة بين الزوجين للتعاون على شؤون الحياة ولابد قبل الإقدام على هذا الأمر الاهتمام والارتباط بالزواج أن يكون كل منهما على علم بأحوال الآخر، فشرعت الخطبة، وهي أن يطلب الرجل المرأة للزواج بها، وقد أجاز علماء المسلمين أن يبصر وجهها وكفيها وقدميها، ولقد قال عليه الصلاة والسلام «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

٣- الأخذ برأي العروسين:

قد يتم الزواج بتدبير الأم أو الأب لظروف اجتماعية أو اقتصادية خاصة دون أن يكون للخاطب أو المخطوبة رأي مسموع فيما هما مقدمان عليه ... وقلما ينعم مثل هذا الزواج بانسجام ومحبة متبادلة .. وزواج مثل هذا ماله إلى الانهيار بعد حياة مريضة تحدوها رابطة منحلة.

فإذا كان للوالدين حق إبداء النصيحة للأبناء فإنهم لا يملكون حق منع الاقتراض وبالآخر لا يملكون حق إلزام أبنائهم بزواج بذاته مستبددين في ذلك على أبنائهم خصوصا البنات لها فيهن من الخجل والحياء.

ولقد نهى الإسلام عن عضل المرأة (منع المرأة عن التزوج بمن يخطبها وترغب فيه وبالآخر عدم إلزامها بزواج من تكره) فلقد قال تعالى ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُم بِمَا تَعْرُوفُ ذَلِكَ يُوَعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَكْثَرُهُمْ أَظَاهَرُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

٤- الهدایا:

ومن عادات الزواج أن بعض الأسر ما زالت تصر على أن تثل

الخاطب بطلبات متلازمة قد تعجزه وقد تضطره إلى الاستدانة أو السلوك المعوج وخصوصاً إذا كان قد تورط بالمبالغة في إمكانياته، وتستوي في ذلك الأسر الفقيرة والغنية.

والهدايا مشروعة إذا كانت لا تثقل كاهل الخاطب وأله، فهي في حد ذاتها تقوى أواصر المحبة كما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم «تهادوا تحابوا» وقد قبل النبي عليه السلام هدايا كثيرة من مختلف الطبقات وكان يثيب عليها.

٥- المغالاة في المهر والجهاز

ومن أهم أسباب إحجام الرجل عن الزواج وانصرافه عنه المغالاة في المهر والزيادة فيه زيادة تعجز الموسرين فضلاً عن المعسرين ... ولعل الذي يحملهم على هذه المغالاة مغالاة أخرى أشد وأنكى، إذ يتقنن أهل العروس في تهيئة «الجهاز» بصورة تخرجه عن حد الاعتدال إلى الإسراف والتبذير فقد يكلفهم الجهاز مبالغ طائلة تعجز ميزانياتهم وتدفعهم إلى الاستدانة بالريأ أو الشراء المؤجل على ما في ذلك من الكسب الكثير الذي يستحله البائع منهم نظراً لاحتاجتهم، ولا تفوت المغالاة عند المهر فحسب بل تتعداه إلى الملابس والكساء المنوع.

والدين الإسلامي دين سماحة ويسر، دين رحمة وعدل وقصد، وهو لم يفرض على المرأة من هذه النفقات شيئاً وإنما فرض عليها الطاعة لزوجها، وأن تكون أمينة على عرضها وماليه، أما غير ذلك من نفقة وكسوة وسكن ومهر فعلى زوجها في غير إرهاق وإنما في لين ويسر مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لِتُسْقَى ذُو سَعْةَ مِنْ سَعْيَهُ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُسْقَى مِمَّا أَنْشَأَ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مَأْتَهَا﴾.

وهكذا نرى عادات المغالاة بسبب التفاخر والمباهة ليست من الإسلام في شيء بل إن قول الرسول عليه السلام «يسرهن مهراً أكثر هن بركة» وجعله قلة مهر المرأة من يمنها تأكيد كريم للتيسير على الرجل وعدم تحميشه ما فوق طاقتة إذ لا يكلف الله نفسها إلا وسعها...

٦- الولائم والإسراف فيها:

والوليمة كما قال ابن الأثير هي الطعام في العرس خاصة وقال في القاموس الوليمة طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة أو غيرها.

وظاهر القول أنها واجبة، وقد روى القول بالوجوب القرطبي عن مذهب مالك.

والذى رأيناه في المغني لابن قدامة أنها سنة. وفي جوهر النظام للشيخ السالمي أنها سنة واجب إجابتها.

وقد اختلف السلف في وقتها كما روي في «فتح الباري» هل هو عند العقد أو عند الدخول أو عقبه أو يوسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول؟

ومن هذا نرى أن الولائم ووقتها فيما يتصل بالزواج أمر يخضع للاجتهداد.

وحتى إذا رئي الوجوب كان من الضروري أن تكون الولائم في حدود الطاقة تمشيا مع روح الشريعة السمحاء التي تريد بالناس اليسر لا العسر ..

ثم إن إعداد الولائم للأغنياء دون الفقراء والمتخومين دون المحروميين ولمن لا يحتاجون دون من يحتاجون أمر ذمته رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقد قال «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء دون الفقراء»

وكل هذا يلقى ظلال القلق والارتباك على حياة الأسرة العربية التي تصرف الإسراف كله فيما لا طائل فيه وتحرم نفسها وأولادها من مال هم أحوج ما يكونون إليه وهم في بدء حياتهم الزوجية على الأخص.

٧- اللهو والمجون في الأفراح:

ومن بعض عادات الزواج أن تتخذ من الأفراح وسيلة للهو والمجون وذريعة للتحرر من الأوضاع السلبية ... وخلال

هذه اللهو الماجن تؤدي الرقصات الخليعة وتلاك بين الأفواه
الألفاظ النابية والعبارات القبيحة ... وبين هذه الضجة الشديدة
والصخب والمجون يمتص أطفالنا طرائق السلوك ويتعلمون
من الكبار وتنتفع عيونهم على دنيا شوهوهاء من الإباحية
البغضة والعبث الماجن ويتلقون الألفاظ النابية والعبارات
القبيحة.

ومجتمع كهذا خليق بأن تنتشر فيه الصفات التي تتنافى مع
المعاني السامية التي شرعت للزواج وهو أساس الأسرة المكين
حيث يبني الأخلاق لتنشئة الأبناء، وحيث تبني الأسس لقيام
صرح المنزل الهانئ السعيد....

٨- الزواج الباكر:

وعلى الرغم من السن الذي يحدده القانون حدا أدنى لزواج
الفتى أو الفتاة فإن بعض العائلات - وخصوصا في الريف -
تدأب على تزويج بناتها وأبنائها في سن مبكرة حتى يفرحوا
بهم ولقد نسي هؤلاء أن النمو متصل بالسن أشد الالتصاق وأن
الوظائف الفسيولوجية التي تتطلبهما الأم - أو الأب - تحتاج إلى
نضج جسمي ونفسي وعقلي، وهذا النضج لا يكون عند الفتاة
الصغيرة وهي التي ستسأل عن بيت وحمل وإرضاع وتربية
.. كما أنه لا يوجد عند الفتى الصغير الذي سيسأل عن منزل
وزوجة وأولاد هو ربهم ..

٩- الإنقال على العروسين:

والإنقال على الزوجين الجديدين بالزيارات في الأيام الأولى
عادة يجب أن ينظر إلى تعديلها بما يجب أن نراعيه من ضرورة
توفير الوقت لهما ليبدأ حياتهما الجديدة بفلسفتهما الخاصة
ويكيفانها معا لهذه الفلسفة .. والتدخل من الآل والأقارب في
أمورهما الخاصة غير مرغوب فيه إذا لم يتلمسا.

